اخبرنا بالاسناد المذكور بمثله عليكم بكل كيت اغنى مجمل او اشتقد
الحديث ثم رواه عن محمد بن عوف عن ابي المغيرة عن يحيى بن
مهاجر حدثني عقيل بن شبيب او ابن سعيد عن ابي وهب فذكر
نحوه ولم يثبته ولم يقل كانت له صحبة ووقع لابن القطان في
هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب ترده وتناه
علي بن القطان في مختصر التهذيب وسالموفق فهذه الانواع الستة
التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وفيما عداها
ان وجد لمصنف الحافظ بها واما الاختلاف الذي يقع في المتن
فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث كما تقدم نقلا
عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر في
حديث ابن جريج في وضع الخاتم وكما روي عن احمد في ترجمة
رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي عن المخابرة للاضطراب
وامثلة ذلك كثيرة وللمحقق في ذلك مجال طويل يستدعي سيما
فيان امثلة لصحة ذلك قاعدة يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
مخارج الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث في حكاية
واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به ان يجعلا حديثين
مستقلين مثال الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
في قصة السهو يوم ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين ثم قام صلى الله عليه وسلم الى خشبة في المسجد
فاتكا عليها فادركه ذو اليدين بسهوه فقال صلى الله عليه وسلم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقالوا نعم فصلى صلى الله عليه وسلم
الركعتين اللتين سها عنهما وحديث عمران بن حصين رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من

ثلاث

ثلاث ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فيها الخرباق وكان
في يديه طول فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه فخرج
صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسال الناس فاخبروه فاتم
صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث معوية بن حديج رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم
من ركعتين ثم انصرف فادركه طلحة بن عبيد الله رضي الله
تعالى عنه فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة وان
هذه الاحاديث الثلاثة ليست واقعة واحدة بل سياقها يشعر بتعددها
وقد غلط بعضهم فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه
من التعسف الذي يستنكر وسببه الاعتماد على قول من قال
ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت انه هو فلا
مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما وفي حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وفي
حديث عمران رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سلم
من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين
وكذا حديث معوية بن حديج رضي الله تعالى عنه ظاهر في انه
قصة ثالثة لانه ذكر ان ذلك في المغرب وان المنبه على السهو طلحة
بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ومثال الثاني حديث علي بن
رباح رضي الله عنه قال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله تعالى
عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة
فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال

١٢٤
معرفة ... ... مصنف ... ابن جنبه الكندي التجيبي الاميري
فرجع صلى الله عليه واله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)